بالقتل من غير استناد لبينة اصلا انه يقتص منه بالاولى قال الخرشي والمفهوم لكتابهم بل مثله بغية العوارح ونحوه لعب البناني وليس بصواب اذ لا قصاص في هذه وانما عليه الدية في ماله كما جزما به مما عند قوله المص في باب القضاء وغرم شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام ولا غرم على الشاهدين بالطلاق ان رجعا عن شهادتهما ب طلاق من اي زوجة دخل زوجها بها لان المهر تكمل لها بالدخول فلم يفوتا عليه شيئا دونهما الا الاستمتاع ولا قيمة له والا تكن الزوجة التي رجع البينة عن الشهادة بطلاقها بعد الحكم به مدخولا بها فنصفه اي الصداق تغرمه البينة للزوج عوضا عن النصف الذي غرمه للزوجة هذا هو المشهور وقول الاكثر وان كان مبنيا على انها لا تملك بالعقد شيئا وهو ضعيف والمذهب انها تملك بالعقد النصف وعليه فلا يغرمان للزوج ولا للزوجة شيئا اذ لم يفوتا عليهما شيئا من المهر وهو مبني وقيل يغرمان النصف للزوجة بناء على انها تملك بالعقد جميع المهر والطلاق يشطره ففوتا عليها نصفه وعليه اختصر البرادعي في المدونة وقال غير واحد وهو القياس والاشبه في النظر ويدل له قوله الاتي بلا فاتها من ارث وصداق افاده سنث وبه في غرمهما النصف فقال كرجوعهما اي الشاهدين عن شهادتهما ب دخول الزوج بزوجة مطلقة باقرار الزوج سمى الزوج لها مهرا حال العقد او بعده قال الخرشي والمعنى ان الشاهدين على رجل انه دخل بزوجته والحال انه مقر بطلاقها قبل الدخول فحكم القاضي عليه بالطلاق وكمال الصداق ثم رجعا عن شهادتهما بالدخول بها فانهما يغرمان للزوج نصف الصداق ولو رجع احدهما غرم ربع الصداق وكلام المص في نكاح التسمية واما نكاح التفويض فيغرمان فيه جميع الصداق لان الزوجة لا تستحق الصداق فيه الا بالدخول لا بالطلاق ولا بالموت والا يسم لها مهرا حال العقد ولا بعده فالجميع اي جميع المهر يغرمانه

للزوج

للزوج لانه لولا شهادتهما ما غرم بالطلاق شيئا من المهر وان شهد اثنان على زوج بطلاق المكره واثنان بدخوله بها كذلك وحكم الحاكم بالطلاق وكمال الصداق ثم رجع شاهدا الطلاق عن شهادتهما به ورجع شاهدا الدخول عن شهادتهما ايضا فعلى الشاهدين الاخيرين وهما شاهدا الدخول فقط اي دون شاهدي الطلاق فلا غرم عليهما لرجوعهما عن طلاق مدخول بها نصف الصداق للزوج عوضا عن النصف الذي تكمل عليه بشهادتهما في كل حال الا ان تموت الزوجة فيرد الزوج النصف الذي اخذه من بينة الدخول لها لانه تكمل عليه المهر بالموت طلاقها وهذا في نكاح التسمية واما في نكاح التفويض فيعوض الزوج بالنصف الذي اخذه من شاهدي الدخول اذ موتها يسقط لا يكمل مهرها وهذا التقرير لابن مرزوق وتت وهلولو بناء على انها ملكت الجميع بالعقد او النصف قال العدوي وهو المعتمد وقال البناني هو الصواب ويدل له قوله قول ابن عرفة عن المازري ما نصه فلو رجع شاهدا الدخول غرما نصف الصداق لان شاهدي الطلاق لو اقتصر على شهادتهما لم يلزم الزوج اكثر من نصف الصداق وغرامة النصف الزائد عليه انما هو بشهادة من شهد عليه بالبناء وذكر الزرقاني ان شاهدي الدخول الراجعين يغرمان للزوج جميع المهر وهو ظاهر كلام الشارح وتبعه الخرشي بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا قال الرماصي لم ما ذكره المص من عدم غرم شاهدي الطلاق شيئا لا يأتي على قول ابن القاسم الذي درج عليه من ان شاهدي الطلاق قبل البناء عليهما نصف الصداق برجوعهما بناء على انها لا تملك بالعقد شيئا وانما يأتي على قول اشهب ومن معه لا شيء عليهما وان الصداق يجب بالعقد ابن عرفة المازري لا غرم على شاهدي الطلاق على قول اشهب وعبد الملك وابن المواز قال ابن سحنون هذا مذهب اصحابنا واكثر الروايات وبعض الرواة خالف فيه ثم قال فانت ترى

لانه لا يكمل المهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)